لو ورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا لان المرتدة لا تقتل
عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عليه الصلاة والسلام
نهى عن قتل النساء وانصار الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء
وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر يتوقع منه وهو الحرب بخلاف
المراة واذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها
فكل واحد من الكسبين ملكها فيكون لورثتها الا انه لا ميراث منها
لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم تزل مشرفة على
الهلاك فلا تكون مثل التي ارتدت وهي مريضة مرض الموت
لقصدها ابطال حق الزوج فيقال لها الفارة المريضة واذا
لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها لانها تسترق والمسترقة
اتلاف حكما فتزول عصمة مالها ايض واما المرتد فلا يرث من احد
لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة
الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا
المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليها لا يقر عليها ويعتبر في
الميراث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد ان يتزوج
مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة
ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد الا اذا ارتد
اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون اي يرث بعضهم
من بعض لان دارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر
فيها فيقتل رجالهم ويسبى نساؤهم وذراريهم كما فعل ابو
بكر رضي الله عنه ببني حنيفة فاصاب علي رضي الله عنه
من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنفية وسبى علي رضي الله عنه
بني ناجية لما ارتدوا ثم باعهم بمائة الف درهم واختلفت

الروايات

الروايات في قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة
ان من كان وارثه الى وقت ردته وبقي الى وقت موت المرتد
فانه يرث ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته
بعد ردته او ولد من علوق حادث بعد الردة لم يرث عنه وروى
ابو يوسف عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل
استحقاقه بموته قبل موت المرتد بل يكون ميراثه لوارثه وروى
محمد وهو الاصح انه يعتبر من كان له وارثا حين قتل او مات
سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعدها فصل
في الاسير حكم الاسير حكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق
دينه فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان
الا يرى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كما لا يؤثر
في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في قطع الميراث فان فارق دينه
فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق
بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه حربي على
التقديرين فان لم يعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم
المفقود فلا يقسم ماله ولا تتزوج امراته حتى ينكشف خبره
فاذا ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا
شهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة
بينه وبين امراته وقسم ماله بين ورثته لانه مستحكم عند قضاء
القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه
ولا يرد عليه امراته ولا ماله الا ما كان قائما في يد وارثه كما في المرتد
المعروف اذا جاء تائبا وان سمع القاضي شهادة العدلين ولم
يحكم بها حتى جاء وانكر الردة كان ماله له على حاله واما امراته

Copyright King Saud University